مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

تقرير هيئة مفوضي الدولـة في الدعوى رقم ١٦٥٣٤ لسنة ٧٠ ق

المقامة من:

حسن عبدالحميد حسين يوسف .

ضـــد:

١. رئيس الجمهورية بصفته .
٢. وزير الشئون القانونية ومجلس النواب بصفته .
٣. أمين عام مجلس النواب بصفته .

الوقائع

أقام المدعي الدعوي الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ ، وطلب في ختامها الحكم : أولاً : بقبول الدعوى شكلاً ، ثانياً : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إذاعة الجلسات العامة للبرلمان المصري وإنشاء موقع متخصص على شبكة المعلومات الدولية لنشر وأرشفة جلسات ومضابط البرلمان على أن تحدث بشكل دوري بما سمح بالوصول إليها ، ثالثاً : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكر المدعي شرحاً لدعواه ؛ أن قرار رئيس مجلس النواب بمنع بث جلسات أثار حفيظة جموع المواطنين ، وأضاف المدعي أن من حق الشعب أن يتابع كل ما يدور داخل مجلس النواب وذلك عن طريق إنشاء موقع الكتروني متخصص لنقل كل أخبار مجلس النواب للشعب ، وأضاف المدعي أنه يجب إلزام مجلس النواب بإنشاء موقع متخصص لنشر كل ما يتعلق بابرلمان ، الأمر الذي حدا به إلي إقامة الدعوى الماثلة ، واختتم صحيفة دعواه بطلباته سالفة البيان .

وتدوول نظر الشق العاجل أمام المحكمة وذلك على النحو الثابت من محاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٥/٣/١ قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من الطلب الموجه للمدعي عليهم بإذاعة الجلسات العامة للبرلمان وإنشاء موقع متخصص على شبكة الانترنت ، وبجلسة ٢٠١٦/٥/٣ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على رد الجهة الإدارية على موضوع الدعوى ومرفق به صورة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦

بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب والخاصة بتنظيم رئيس المجلس للإجراءات الخاصة بمتابعة النشر والإذاعة لما يجرى في الجلسات العلنية ، ومذكرة بدفاع طلب في ختامها أصلياً : بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً بنظر الدعوى ، واحتياطياً : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، وعلى سبيل الاحتياط برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي ، وبجلسة ٢٠١٦/٦/٢١ قدم الحاضر عن المدعي مذكرة بدفاع طلب في ختامها الحكم بطلباته الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى ، وبذات الجلسة قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانوني في موضوعها ، وبناءً عليه تم إعداد التقرير الماثل .

الرأى القانوني

من حيث إن المدعي يهدف – وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته – إلي الحكم : أولاً : بقبول الدعوي شكلاً ، ثانياً : بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس مجلس النواب فيما تضمنه من رفض إذاعة الجلسات العامة للبرلمان ، مع ما يترتب علي ذلك من آثارَ وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ، ثالثاً : بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس مجلس النواب السلبي بالامتناع عن انشاء موقع متخصص لمجلس النواب المصري علي شبكة المعلومات الدولية لنشر وارشفة جلسات ومضابط البرلمان مع ما يترتب علي ذلك من آثار وإلزام الجهة الادارية المصروفات .

وحيث انه عن الدفع المبدي من الحاضر عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموما بنظر الدعوي تأسيساً علي أن إذاعة جلسات البرلمان من الاعمال التشريعية والبرلمانية التي تنأي عن رقابة القضاء عموما ، فإن المادة ١٠١ من الدستور تنص على : " يتولى مجلس النواب سلطة التشريع ، وإقرار السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية ، والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على النحو المبين فى الدستور " .

وتنص المادة ١٢٠ منه : " جلسات مجلس النواب علنية. ويجوز انعقاد المجلس فى جلسة سرية، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية ".

وحيث ان المادة ٧ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ تنص علي ان : " "

يراعى رئيس المجلس مطابقة أعمال المجلس لأحكام الدستور، والقانون، وهذه اللائحة.

وله أن يستعين في ذلك بالمكتب أو باللجنة العامة، أو بلجنة القيم، أو بإحدى اللجان الأخرى، أو بمن يختاره من الأعضاء".

وتنص المادة ٨ من ذات اللائحة علي ان : " رئيس المجلس هو الذي يمثله ويتكلم باسمه، وفقاً لإرادة المجلس، ويحافظ على أمنه ونظامه وكرامته وكرامة أعضائه، ويشرف بوجه عام على حسن سير جميع أعمال المجلس.

ويفتتح الرئيس الجلسات ويرأسها، ويعلن انتهاءها، ويضبطها، ويدير المناقشات، ويأذن في الكلام، ويحدد موضوع البحث، ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع.

وله أن يوضح مسألة يراها غامضة أو يستوضحها، ويطرح كل ما يؤخذ الرأي عليه، وهو الذي يعلن ما يصدره المجلس من قرارات.

وللرئيس أن يبدي رأيه بالاشتراك في مناقشة أية مسألة معروضة، وعندئذ يتخلى عن رئاسة الجلسة، ويتولى رئاسة الجلسة في هذه الحالة أحد الوكيلين، ولا يعود إلى مقعد الرئاسة حتى تنتهي المناقشة التي اشترك فيها ".

وتنص المادة ٢٧٧ من ذات اللائحة علي ان : " جلسات المجلس علنية، وتعقد أيام الأحد والاثنين والثلاثاء من كل أسبوع، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك.

ويجوز بموافقة المجلس أن تؤجل الجلسة ليوم غير معين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس موعد الجلسة المقبلة، ويخطر به أعضاء المجلس.

ولرئيس المجلس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك، أو بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء ".

ومن حيث ان المستقر عليه في قضاء مجلس الدولة ان اعمال السلطة التشريعية هي تلك الاعمال التي تتمخض عن ممارسة السلطة التشريعية لاختصاصاتها الأساسية المنصوص عليها في الدستور وهي اصدار التشريعات وتعديلها والغاءها وتصرفات أوجب الدستور عرضها على البرلمان للموافقة عليها اما لأهميتها الخاصة.

"حكم محكمة القضاء الإداري – دائرة منازعات الافراد والهيئات – الاولي – أ- في الدعوي رقم ٤١١٤ لسنة ٥١ ق – الصادر بجلسة ١٩٩٧/٥/٢٧. "

وان المستقر عليه في قضاء مجلس الدولة أن الاعمال البرلمانية هي تلك الاعمال التي تشمل بعض تصرفات التي أوجب الدستور عرضها على البرلمان للموافقة عليها إما لأهميتها الخاصة وإما لتأثيرها على أموال الدولة أو لمساسها بالمصالح العامة، كما تشمل الأعمال المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس وبحقوق الأعضاء وواجباتهم ومكافآتهم وفصلهم وبالمحافظة على النظام في داخل المجلس.

ومن ثم فإن هذه الأعمال هي التي تعتبر وحدها أعمالا برلمانية لصدور بعضها من البرلمان في نطاق اختصاصه الدستوري ولتعلق البعض الآخر بالنظام الداخلي للبرلمان وبعلاقته مع أعضائه.

" حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ٢٠٠ لسنة ١ ق الصادر بجلسة ١٩٨٤/١٢/١ م٣ ص ١٠٦ "

ويتطبيق ما تقدم ولما كانت طبيعة القرار المطعون فيه لا يعد من قبيل الاعمال التي تمارسها السلطة التشريعية المحضة وفقا لاختصاصاتها الأساسية المنصوص عليها في الدستور وهي اصدار التشريعات وتعديلها والغاءها كما لا تعد من قبيل الاعمال البرلمانية البحتة علي الوجه السالف بيانه ، وانما تعد من قبيل الأعمال التنظيمية في علاقة مجلس النواب بجموع المواطنين وحقهم في المعرفة فيما يدور من مناقشات داخل المجلس علي النحو سالف الذكر ، ومن ثم فانه يدخل في اطار الأعمال الإدارية التي يتولها رئيس مجلس النواب باعتباره من يمثل المجلس في علاقته بالغير وامام القضاء وتأخذ شكل القرارات الإدارية مما يبسط القضاء رقابته عليها لبيان مدي مطابقتها للدستور واحكام القانون ، الامر الذي تنتفي معه صفة العمل البرلماني عن هذا القرار ، الامر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع والاكتفاء بذكره في الأسباب دون المنطوق .

وحيث انه عن الدفع المبدي من الحاضر عن الدولة بعدم قبول الدعوي لإنتفاء القرار الإداري ، فإن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا ان القرار الإداري هو افصاح جهة الإدارة عن ارداتها الملزمة بما لها من سلطة طبقا للقوانين واللوائح أيا كان الشكل الذي يصدر به سواء كان مكتوبا او شفويا.

" حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٩ ق – الصادر بجلسة ١٩٩٨/١١/١ " .

ويتطبيق ما تقدم ولما كانت المسألة المتنازع عليها في الدعوي الماثلة تتبلور حول مسألة إدارية بحتة وليس عملا برلمانيا وهي تنظيم عملية إذاعة جلسات البرلمان باعتباره حقا دستوريا مكفول لكافة المواطنين ، وبإعتباره من المسائل التي يختص بها رئيس مجلس النواب وفقا لنصوص الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب سالفتي الذكر ، وأن الثابت صدور قرار من رئيس مجلس النواب بمنع عرض جلسات مجلس النواب ، الامر الذي يكون معه الدفع بعدم قبول الدعوي لإنتفاء القرار الإداري غير سديد، الامر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع .

وحيث إنه عن الطلب الأول :

وحيث إنه عن شكل الطلب الأول :

فإن القرار المطعون فيه الصادر عن رئيس مجلس النواب صدر بتاريخ ٢٠١٦/١/١١، فمن ثم تكون الدعوى قد أُقيمت خلال المواعيد المقررة قانوناً ، وإذ جاء طلب الإلغاء مقترناً بطلب وقف التنفيذ فإن الدعوى تكون مستثناه من العرض على لجان التوفيق فى بعض المنازعات عملاً بنص المادة (١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً فإنها تغدوا مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن الفصل في موضوع الدعوي يغني بحسب الأصل عن بحث الشق العاجل منه .

وحيث إنه عن موضوع الطلب الأول :

فإن بحث النزاع الماثل انما يتحدد في بحث مدي الموازنة والترجيح بين مبدأ علانية جلسات مجلس النواب باعتباره من المبادئ التي كفلها الدستور في إطار ممارسة المجلس لاختصاصاته الدستورية وبين المحافظة علي هيبة المجلس وصورته باعتباره ممثلا للأمة ، سواء في داخل البلاد أو خارجها ، فيما يقع من تصرفات أو أفعال من أعضاء مجلس النواب أثناء ممارسة اختصاصاتهم داخل قبة البرلمان مما قد يسئ الي المجلس واعضاءئه

وفي سبيل الإجابة عن هذا التسأول المشار اليه ، يجدر بنا استعراض نصوص الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب ذات الصلة بموضوع علانية الجلسات .

وفإن المادة ٦٨ من الدستور تنص علي ان :" المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، ..... ".

وتنص المادة ١٠١ منه علي ان : " يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين فى الدستور ".

محامي السوء

وتنص المادة ١٢٠ منه علي ان : " جلسات مجلس النواب علنية. ويجوز انعقاد المجلس فى جلسة سرية، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية ".

وحيث ان المادة ٧ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ علي ان : " يراعى رئيس المجلس مطابقة أعمال المجلس لأحكام الدستور، والقانون، وهذه اللائحة .

وله أن يستعين في ذلك بالمكتب أو باللجنة العامة، أو بلجنة القيم، أو بإحدى اللجان الأخرى، أو بمن يختاره من الأعضاء ".

وتنص المادة ٢٨١ من ذات اللائحة علي ان : " مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، ينعقد المجلس في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو بناء على طلب رئيسه، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المعروض تجرى في جلسة علنية أو سرية.

ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدي سرية الجلسة، واثنان من معارضيها.

وتنص المادة ٢٨٤ من ذات اللائحة علي ان : " إذا زال سبب انعقاد المجلس في جلسة سرية، أخذ الرئيس رأي المجلس في إنهائها، وعندئذ تعود الجلسة علنية " .

وتنص المادة ٤٢٦ من ذات اللائحة علي ان : " ينظم رئيس المجلس الإجراءات الخاصة بمتابعة النشر والإذاعة لما يجرى في الجلسات العلنية للمجلس ولجانه عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وذلك لضمان تيسير مهمة ممثلي هذه الوسائل في النشر أو الإذاعة بدقة لما يجرى من مناقشات " .

ومفاد ما تقدم ؛ أن الدستور كفل لكل مواطن حق معرفة كافة المعلومات والبيانات والاحصاءات والوثائق الرسمية الخاصة بالدولة ، وضرورة الإفصاح عنها من مصادرها حتى يتسنى للمواطنين الاطلاع عليها بشفافية ، وينظم القانون طرق وضوابط الحصول على تلك المعلومات والبيانات ، وعلى مؤسسات الدولة فى سبيل تدعيم قواعد الشفافية وبعد الإنتهاء من فترة العمل على هذه البيانات والمعلومات إيداعها بدار الوثائق القومية والعمل على حمايتها والمحافظة عليها ، كما نص الدستور فى المادة (١٠١) على الاعمال الموكله لمجلس النواب وذلك كالتشريع وإقرار السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، وممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله فى النطاق المحدد فى الدستور ، وأكد المشرع الدستورى على مبدأ علانية جلسات مجلس النواب فى مناقشته للموضوعات والقضايا الخاصة بالبلاد ، وخوّل لرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب أو عشرين عضواً من المجلس الحق فى طلب إنعقاد المجلس فى جلسة سرية وذلك بعد إقرار أغلبية المجلس على ما إذا كانت مناقشة الموضوع أو القضايا تستدعى ذلك.

كما أكد القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب على إمكانية إنعقاد جلسات مجلس النواب فى سرية وذلك بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب أو عشرين عضواً من المجلس وموافقة أغلبية المجلس ، على أنه فى حالة زوال سبب إنعقاد المجلس فى جلسة سرية ، كان على

محامون

رئيس المجلس أخذ رأي أعضائه فى عودة الجلسة علنية مرة أخرى ، وخوّلت اللائحة المشار إليها لرئيس مجلس النواب سلطة تنظيم إجراءات النشر والإذاعة لما يجرى في الجلسات العلنية للمجلس ولجانه عن طريق وسائل الأعلام المختلفة ، وذلك تيسيراً وتسهيلاً لمهمة ممثلى هذه الوسائل في النشر أو الإذاعة بدقة لما يجرى من مناقشات.

وبناءً على ذلك فإن الأصل في جلسات مجلس النواب ان تكون علانية ، وتعني العلانية هنا هي احاطة وإلمام جموع المواطنين او من له اهتمام بالشأن العام بما يدور في جلسات المجلس في سائر ما يطرح من موضوعات ونقاشات سواء فيما يتعلق بسياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنموية وغيرها ، فضلا عن الإحاطة بأدوات الرقابة البرلمانية في مظاهرها المختلفة وفي تدرجها من حيث القوة ، سواء طلبات الإحاطة أو طلبات مناقشة او استجوابات وأخيرا طرح الثقة في الحكومة ، واستثناء من هذا الأصل يجوز انعقاد جلسات المجلس في جلسة سرية بناء على طلب ممن ورد ذكرهم بالنص حصرا في رئيس السلطة التنفيذية ، أو رئيس الحكومة، أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على الأقل، والأمر مرهون في نهاية المطاف بما يقرره بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية، وبالتالى فإن المشرع في المادة (٢٨١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب أجاز إنعقاد جلسات المجلس في سرية تامة ، ولما كان الأمر وفقاً لما سلف بيانه أن القانون أعطى الحق لمجلس النواب أن تكون جلساته فى بعض الأحيان سرية وهو الأمر الذى يدل دلالة قاطعة بأن مجلس النواب هو الذى يقدر تلك الحالة فى ظل ظروفاً معينة وأوقاتاً معينة ، فضلاً عن ذلك ما يُتخذ من إجراءات وقرارات داخل مجلس النواب يتم نشرها فى الصحف اليومية وتعرض فى وسائل الإعلام المختلفة وبالتالى يكون أفصح عنها بشكل علنى للكافة وهذا ما يهم الرأى العام فى هذا الخصوص ، وأيضاً يتم عرض بعض المقتطفات من الجلسات مما يدعم أن فكرة علانية الجلسات ليست فى عرضها إنما في عرض نتائجها التي تعود على جموع المواطنين ، كما أن مبدأ العلانية يعد من المبادئ التى تتمتع بقدر كبير من النسبية والمرونة ، والتى قد تنحصر للبعض فى الصحافة وما يُنشر فى الجرائد اليومية ، وتنحصر للبعض الآخر فيما يُعرض على شاشات التليفزيون أو يُذاع على الراديو أو يتداول على صفحات الإنترنت.

وبناءً على ما تقدم ؛ ولما كان الثابت أن المدعى يطلب الحكم بإلغاء قرار رئيس مجلس النواب فيما تضمنه من منع إذاعة وبث جلسات مجلس النواب المصرى ، وكان الثابت من الإطلاع على الدستور والقانون الصادر بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب أن الأصل في جلسات المجلس كونها علانية ، وحيث إن ما يُتخذ من إجراءات وقرارات داخل مجلس النواب يتم نشرها فى الصحف اليومية وتعرض فى وسائل الإعلام المختلفة سواء المرئية أوالمسموعة مما يدعم فكرة علانية الجلسات ، وبالتالى فلا يجب حصر مبدأ العلانية فيما يُعرض فقط على شاشات التليفزيون نظراً لمدى مرونة ونسبية هذا المبدأ والذى قد يختلف من شخص لآخر ، فيحصره البعض فيما يعرض فى الصحف والمجلات اليومية ويحصره البعض الآخر فيما يُعرض على شاشات التليفزيون أو يُذاع على الراديو أو يتداول على صفحات الإنترنت ، وبناءً عليه فإن منع عرض الجلسات عبر شاشات التليفزيون لا يشكل – في ذاته – عقبة امام مبدأ العلانية طالما تحقق مناط المبدأ المذكور ، سواء بطريق النشر في الصحف او عرض مقتطفات من الجلسات او غير ذلك من طرق النشر الحديثة ، وتأسيسا علي ما تقدم فإن جلسات مجلس النواب علنية وليست سرية ، وبالتالى فإن طلب المدعى بإلغاء قرار

رئيس مجلس النواب فيما تضمنه من منع إذاعة وبث جلسات مجلس النواب المصرى على الهواء مباشرة عبر شاشات التليفزيون المصرى غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون ، الأمر الذى يتعين معه التقرير برفض الدعوى .

وحيث إنه عن الطلب الثاني :

ومن حيث إن البحث في مدى قبول الطلب يسبق التعرض لشكله وموضوعه .

فإن المادة ١٠١ من الدستور المصري تنص علي ان : "يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين فى الدستور ".

وحيث ان المادة رقم ٧ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ علي ان : " يراعى رئيس المجلس مطابقة أعمال المجلس لأحكام الدستور، والقانون، وهذه اللائحة.

وله أن يستعين في ذلك بالمكتب أو باللجنة العامة، أو بلجنة القيم، أو بإحدى اللجان الأخرى، أو بمن يختاره من الأعضاء".

وتنص المادة ٨ من ذات اللائحة علي ان : " رئيس المجلس هو الذي يمثله ويتكلم باسمه، وفقاً لإرادة المجلس، ويحافظ على أمنه ونظامه وكرامته وكرامة أعضائه، ويشرف بوجه عام على حسن سير جميع أعمال المجلس.

..... ".

ومفاد ما تقدم ان رئيس مجلس النواب هو من يمثل المجلس ووسد له القانون وحده الاشراف وتنظيم سائر لأعمال داخل المجلس .

ومن حيث إنه من المقرر قضاءاً أن: "الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته ، وإذ كان القرار الإداري على هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء فانه يتعين لقبول الدعوى أن يكون القرار قائما ومنتجا لآثاره عند إقامة الدعوى بمعنى انه إذا زال القرار الإداري بعد رفع الدعوى أو كان القرار الإداري النهائي الذي يجوز الطعن فيه بالإلغاء لم يصدر بعد ، فان الدعوى تكون غير مقبولة .

" يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣١ ق٠ع جلسة ١٩٨٦/١/١٨ "٠

وبتطبيق ما تقدم ، ولما كان المدعي يهدف من طلبه الماثل الي الحكم بإلغاء قرار رئيس مجلس النواب السلبي بالامتناع عن انشاء موقع متخصص لمجلس النواب المصري علي شبكة المعلومات الدولية لنشر وارشفة جلسات ومضابط البرلمان ، ولما كان الدستور قد خول لرئيس مجلس النواب سلطة الاشراف وتنظيم سائر الاعمال داخل المجلس ، وأقرت اللائحة الداخلية للمجلس بكون رئيسها هو من يمثلها فهو بالتالي يتمتع بسلطة تقديرية في الاشراف علي أعمال المجلس في كافة

شئونه بما يراه محققا للمصلحة العامة للمجلس وليس ثمة نص يلزم رئيس المجلس بالتدخل لإصدار قرار في هذا الشأن ، الأمر الذي لا يكون معه ثمة إلزام علي رئيس المجلس باتخاذ قرار ليس من الواجب عليه اتخاذه ، وعليه ينتفي القرار الإداري الجائز مخاصمته بدعوى الإلغاء ، الأمر الذي يتعين معه التقرير بعدم قبول الطلب لانتفاء القرار الإداري .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يُلزم بمصروفاتها عملاً بنص المادة (١/١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

"فلهذه الأسباب"

نرى الحكم: بعد اختصام رئيس مجلس النواب

بالنسبة للطلب الأول : بقبول الطلب شكلاً ، ورفضه موضوعاً وإلزام المدعي المصروفات .

بالنسبة للطلب الثاني: بعدم قبول الطلب لانتفاء القرار الإداري وإلزام المدعي المصروفات .

المقرر

محمد جمال التوني

أغسطس ٢٠١٦

مفوض الدولة

المستشار د./محمد الدمرداش العقالي

نائب رئيس مجلس الدولة